وزارة الشؤون الاجتماعية

اعـانـة لبعض الاجـراء

امـر هـدد 1029 لسنـة 1982

مؤرخ في 15 جويلية 1982 يتعلق باحداث اعانة لبعض الاجراء ،

نحن **الحبيب بورقيبة**، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي على جميع النصوص النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الفصل الخامس منه ،

وعلى راي وزيري التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ احدث صندوق للاعانة الاجتماعية يديره الصندوق القومي للضمان الاجتماعي طبقا للفصل الخامس من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 يهدف لاسناد اعانة وقتية للعملة الذين فقدوا شغلهم .

ويقع تمويل هذا الصندوق باعتماد سنوي يقرره مجلس ادارة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي في نطاق الميزانية ويقع اقتطاعه من فوائض انظمة الضمان الاجتماعي التي يديرها الصندوق المذكور

الفصل 2 ـ يجب على العمال للمطالبة باسناد اعانة ان تتوفر فيهم الشروط التالية :

ا ـ ان يكونوا قد فقدوا شغلهم بدون ان يحصلوا على منحة طرد في صورة حصول التوقف عن العمل لظروف خارجة عن ارادة العامل وبطريقة فجئية خاصة في حالة القوة القاهرة المفروضة على المؤسسة او توقف هذه الاخيرة عن النشاط بطريقة غير منتظرة او في حالة تخفيض عدد العمال لاسباب اقتصادية او تقنية بعد تدخل مراقبة الطرد عند الاقتضاء

ب ـ ان يكونوا كافلين لعائلة

ج ـ ان لا تقل اقدميتهم في اخر نشاط مارسوه عن ثلاث سنوات

د ـ ان لا يكونوا في وضعية تخول لهم التمتع بجراية عجز او تقاعد

هـ ـ ان لا تكون لهم موارد شخصية اخرى .

و ـ ان يكون قد وقع تسجيلهم بمكتب شغل ولم يعرض عليهم اي عمل

الفصل 3 ـ ترسل المطالب الى وزارة الشؤون الاجتماعية ويقع بحثها من طرف تفقدية الشغل ثم تعرض بعد ذلك على اللجان الاستشارية لدى المكاتب الجهوية للصندوق القومي للضمان الاجتماعي لابداء الراي فيها

الفصل 4 ـ يمكن لوزير الشؤون الاجتماعية ان يقرر اسناد منحة يبين مقدارها في حدود اجرة ثلاثة أشهر عمل تقضاها العامل من قبل ولا تأخذ الاجرة بالاعتبار الا في حدود الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن .

الفصل 5 ـ تقتطع المنح من اعتماد سنوي يقدر بمليون دينار الا انه يمكن تغيير هذا المبلغ بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية يتخذ بعد استشارة وزير التخطيط والمالية

الفصل 6 ـ وزيرا التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 15 جويلية 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي